انه ذلك او غلب ظنه بالقرائن وان لم يغلب على ظنه
فليأكل ولا يسأل من اى وجه اطعمه ومن وجه اكتسب
حتى يقف على اخلاصه وحله فان ذلك السؤال لم يجب
عليه لانه يوجب التباغض والظاهر ان المسلم
لا يطعمه ولا يسقيه الا من الاخلاص والحلال فينبغى
حسن الظن وسلوك طريق التودد والتجنب عن
الايذاء بالسؤال خرج محى السنة عن ابن عباس رضه ان
النبى عليه السلام نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل
خرج عن ابن مسعود رضه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال طعام اول يوم حق وطعام اليوم
الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع
سمع الله به خرج الامام فى الجامع عن ابى هريرة رضه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا
دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه من طعامه
فيأكل منه ولا يسأل عنه وان سقاه من شرابه
فليشرب منه ولا يسأل عنه خرج فيه عن ابن عمر رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المؤمن مثل النحلة لا تأكل الا طيبا خرج فيه عن ابى
موسى رضه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال

انه قال مثل المؤمن مثل النخلة ان اكلت اكلت طيبا
وان وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم
تكسره السادس والاربعون ان يأكل من الطعام
الذى اتخذ لاجل القرأة او للتسبيح او للتهليل كما
فى البزازية هذا اذا علم او ظن والا فليأكل ولا
يسأل كما مر فينبغى لصاحب الطعام ان يتخذ لوجه
الله تعالى وينوى له فقط وبعد الاكل يهب ثوابه
الى الميت ان شاء وينبغى للآكلين ان يقرأ من يحسن
القرأة منهم ويستمع الآخرون ويهبوا ثوابه القرأة
والاستماع لصاحب ولا يقرؤن مجتمعين فانه مخل
للاستماع قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون السابع والاربعون ان
يأكل من طعام فيه شبهة كاطعمة الظالمين لان غالب
حالهم عدم التحرز عن الشبهات بل عن المحرمات
خرج الشيخان عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة
رضى الله عنهم انه قالوا نهى النبى عليه السلام عن اجابة
طعام الفاسقين ولا ينافيه الامر بحسن الظن
بالمسلم اذ الكلام فى الفسقة المعينة فكان النهى
عنها زجرا لهم عن الفسق كما فى فتح القدير قال فى تاتارخانية

Copyright © King Saud University